جامعة البليدة -2- علي لونيسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المقياس: قانون التأمينات

السداسي السادس، السنة الثالثة لسانس – قانون خاص –

محاضرات عن بعد في المنصة

لمقياس قانون التأمينات

أستاذ المقياس: د. زيتوني زكريا

السنة الجامعية: 2023/2022

مقدمة:

كل فرد في حياته اليومية قد يتعرض الى الكثير من الاخطار وتصادفه ظروف قاسية لا قبل له في مواجهتها بإمكانياته الخاصة لذلك يتجه نحو البحث عن الوسائل والأساليب التي تضيق بالنسبة له حدود الخسائر الناتجة عن هذه الاخطار ومن ظهرت فكرة التامين هذا النظام هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك او مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم يلتزمون بدفع أقساط ينشا بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد ويكون في هذا الاحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر.

ونظرا الى أهمية الاجتماعية والاقتصادية لعقود وعمليات التامين فان تدخل المشرع لتنظيمها باعتباره ضرورة لا غنى عنها خاصة مع ازدياد دور التامين في عصر تزايدت فيه الاخطار وتنوعت وقد تولد ذلك عن التطور الحضاري الذي جلب معه وسائل الإنتاج وأداء الخدمات التي يتضمن تشغليها احتمال نشوء اخطار متعددة فيراد من التامين جلب الضمان والامن الى طائفة من الافراد المتعرضين لمثل هذه المخاطر.

و لدارسة التامين أهمية بالنظر الى الدور الذي يقوم به في الحياة المعاصرة بحيث نجده متغلغلا في معظم الأنشطة فيؤدي التامين بسبب و توظيف رؤوس الأموال الى نتائج اقتصادية جد هامة منها ان رؤوس أموال التامين تغذي السوق المالية و المحلية و الدولية و ان التامين يعد من اهم وسائل الادخار و الاستثمار كما ان التامين مصلحة اجتماعية ذلك انه يخفف من نتائج الكوارث و يحقق الاستقرار الاجتماعي للفرد و الاسرة وينمي الشعور بالمسؤولية و العمل على تقليل الحوادث لذا تدخل المشرع لتنظيم عمليات التامين حماية للاقتصاد القومي و حماية للطرف الضعيف في عقد التامين من تعسف شركات التامين و الجزائر كغيرها من الدول تبنت فكرة التامين و قامت بتنظيم مجاله من خلال القوانين التي أصدرت في هذا المجال و الإشكالية

التي يمكن طرحها في هذا الصدد هل النظام القانوني للتامين في الجزائر كافي لحماية المؤمن له من تعسف المؤمن؟.

الفصل الأول: نشأة التامين وتطوره

المبحث الأول: ظهور التامين تاريخيا

اذا كان أساس التامين هو التعاون و التضامن بين الافراد من اجل مواجهة خطر معين يهددهم او يزعجهم و المشاركة في اقتسام الخسائر الناتجة عن تحققه فلقد اختلف الباحثون في تحديد نشأة فكرة التامين فحسب بعض المؤرخين فقد ظهر التامين عند قدماء المصريين و ذلك عن طريق جمعيات دفن الموتى حيث كان مراسيم الجنازة و نفقات التحنيط و بناء القبور تكلف الافراد فوق طاقتهم الامر الذي أدى الى ظهور نوع من التعاون و التضامن بين الناس من اجل تقديم مساعدات لأهل المتوفي و ذلك من اجل خلال جمعيات دفن الموتى كما تجسدت فكرة التامين كذلك بظهور التعاون التبادلي من خلال الحضارة الصينية حيث كان التجار يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع لاجتياز الأنهار على مجموعة السفن فاذا غرقت احداها و نجت الأخرى يكون هناك تقاسم في الاضرار بين التجار و تعد هذه الحالة النواة الأولى للتامين البحري .

كما يذكر المؤرخون ان أصحاب القوافل التجارية التي كان العرب يقومون بها عرفوا نظام التامين اذ كانوا يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسائر التي تلحق بأحد القوافل وكانت المشاركة او الاتفاق فأنها لا تختلف كثيرا عن نظام التامين المعروف حاليا.

هذا ويعتبر التامين البحري من اول أنواع التأمينات التي ظهرت للوجود حيث أدى انتشار التجارة البحرية في أواخر القرون الوسطى في اروبا و خاصة إيطاليا و كذا البلاد المطلة في البحر الأبيض المتوسط الى ظهور التامين البحري حيث يقوم الافراد

برحلات بحرية من اجل بيع منتوجات و مصنوعاتهم و كان المضاربون يتدخلون لتغطية هذه الرحلات و ذلك عن طريق منح بعض القروض لمجهز السفينة او شاحنها على ان له هذه الرحلات و ذلك عن طريق منح بعض القروض لمجهز السفينة او شاحنها على ان له هذه القروض مع جزء من فائدة تقدر بالنظر الى اتجاه الرحلة و الوقت التي تستغرقه في حالة وصول السفينة بسلام اما اذا لحق السفينة أي ضرر كالغرق او الحرق فلا يلتزم صاحبها برد أي شيء ولقد كان التامين في هذه الفترة مقتصرا على البضائع التي تحملها السفينة دون ان تمتد الى التامين على حياة الركاب و البحارة .

وهناك من يرى ان اول تطبيق لعقود التامين يعود الى سنة 1347 ميلادي حيث ابرم عقد في مدينة جنوا بإيطاليا في مجال تامين حمولة سفينة تسمى " سنتا كلارا" التي وجهتها من جنوا الى مدينة ما بوركا بإسبانيا ومنذ ذلك الوقت أصبح يتوفر في كل ميناء هام لنقل البضائع نموذجا خاصا لعقود التامين البحري.

اما التأمينات البرية فقد ظهرت لأول مرة في بريطانيا و ذلك سنة 1666 ميلادي اثر الحريق المهول الذي شرب في مخبرة و أدى الى اتلاف حوالي 13 الف منزل و حوالي 1000 كنيسة فظهر هناك نوع من التضامن من اجل تقديم المساعدات لمنكوبي الحريق و أنشئ مكتب الحرائق في لندن و يعتبر هذا المكتب نقطة انطلاق لتنظيم التأمينات على الحرائق و ذلك سنة 1667 ميلادي و اخذت تظهر شركات على شكل اتفاق بين ملاك المنازل على تجميع مبالغ من النقود و توزيعها على المتضررين في حالة حدوث حرائق ثم تطورت هذه الشركات و اخذت تشكل رؤوس الأموال و لقد أسست اول شركة من هذا النوع سنة 1694 ميلادي تحت عنوان اليد في اليد ثم ظهرت عدة شركات التامين و لقد اعترف رسميا بهذه الشركات في الدستور الملكي

سنة 1720 ميلادي و في سنة 1750 ميلادي تأسست اول شركة تامين في فرنسا تحت عنوان " الغرفة العامة لتأمينات باريس " .

اما بالنسبة للتامين على الحياة فلقد ظهر هذا النوع من التامين في شمال إيطاليا حيث كان الايطاليون يراهنون على حياة او موت الأشخاص و لقد تطور الامر الى حد المراهنة على حياة او موت الملوك على حياة او موت الأشخاص و لقد تطور الامر الى حد المراهنة على حياة او موت الملوك و لقد انتشرت هذه الظاهرة في بلدان أخرى خارج إيطاليا غير انه سرعان ما اعتبرت هذه الظاهرة غير أخلاقية و حرمت في مجموعة من الدول كبريطانيا كما منعت في فرنسا رسميا بموجب الامر الذي أصدره لويس الرابع عشر و ذلك سنة 1680 ميلادي هذه المعارضة أدت بالإيطاليين الى إيجاد نوع اخر من التامين على الحياة و هو التامين لصالح الغير و بمقتضاه يعطي مبلغ التامين بعد وفاة المؤمن له لمن له مصلحة في ذلك كالورثة او دائنيه و لقد لقي هذا النوع من التامين صدى كبير بين الافراد مما جعل الايطاليون يطورون الفكرة و يقترحون فكرة جديدة كتامين للأحياء بعد موت المؤمن عليه غير ان هذه الفكرة لم تدم كثيرا بسبب ظهور تأمينات حديثة منها التامين على حياة .

هذا وقد أدى ظهور الثورة الصناعية و ما صاحبها من الاستعمال الآلات و الماكينات في العمل الى إيجاد اخطار و حوادث قد يكون العامل ضحيتها او قد يكون المتسبب فيها و كنتيجة لذلك كثرت دعاوى المسؤولية المدنية من طرف الضحايا او من الغير من اجل تحديد مسؤولية هذه الاخطار و على ذلك فكر أصحاب شركات التامين في إيجاد أنواع مختلفة من التأمينات من اجل تغطية حوادث المسؤولية المدنية التامين عن المسؤولية المدنية ضد حوادث السيارات و كذا السفن و الطائرات و تامين أصحاب الاعمال من إصابات العمل و الامراض المهنية و كذا تامين المهندسين و الأطباء و المستخدمين .

ويضاف الى ذلك انتشار التامين الجوي بعد الحرب العالمية الثانية حيث شهدت صناعة الطيران تطورا هائلا وأصبحت الطائرة وسيلة نقل للأشخاص والبضائع ومع ازدياد حوادث الطائرات أصبح التامين في كثير من دول العالم اجباريا.

المبحث الثاني: تاريخ التامين في الجزائر

لقد كانت عملية التامين تخضع لنفس القوانين التي تحكم التامين في فرنسا اذ استمر العمل غداة الاستقلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ظل الاستعمار تطبيقا للقانون 157 لسنة 1962 الصادرة 1962/12/31 وقد تم احكام السيطرة والرقابة على قطاع الاتمين تمهيدا لتأميمه وجزارة نصوصه وهو ما حدث فعلا مع مرور الوقت.

فقد لجا المشرع الجزائري كمرحلة أولى الى اتخاذ اجراء قانوني يمثل في القانون الصادر بتاريخ 1963/06/08 كمراجعة للإطار القانوني للتامين في الجزائر تلاه انشاء اول شركة عامة جزائرية للتامين بموجب القانون المؤرخ 1963/06/08 سميت بالصندوق الجزائري للتامين وإعادة التامين.

لقد كان عدد شركات التامين في الجزائر بعد خروج الاستعمال مباشرة 270 شركة و لم تكن هذه الشركات تخضع سوى لرقابة شكلية من طرف الدولة الجزائرية و السبب في ذلك هو عدم توافر إطارات جزائرية مختصة و لقد أدت الرقابة الشكلية من طرف الدولة لهذه الشركات الى استعمال طرق ووسائل تجلب لها مبالغ طائلة من الأرباح كما كانت تقوم بتحويل هذه المبالغ للخارج بحرية حتى اثر ذلك سلبا على الاقتصاد الوطني الجزائري و على اثر ذلك اصدر المشرع القانون 201/63 المؤرخ يوليو 1963 المتعلق بالالتزامات و الضمانات المطلوبة من مؤسسات التامين التي تمارس نشاطها في الجزائر و لقد نص هذا القانون على اخضاع جميع عمليات التامين التي

تتم في الجزائر الى الصندوق التامين الجزائري كما ارغم جميع مؤسسات التامين بدفع نصيب من الأموال التي تحصل عليها من عمليات التامين لصالح هذا الصندوق كما نص القانون أيضا على ان تقوم وزارة المالية بمراقبة هذه المؤسسات .

ويتضح من خلال ما سبق ان عمليات التامين تقوم بها الشركات تسمى شركات التامين وتكون على شكل شركات ذات أسهم – شركات ذات شكل تعاضدي وتخضع من حيث تأسيسها للقانون الجزائري ولا يمكنها ان تمارس نشاطها التي اعتمدت من اجله لا بعد حصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية وفقا للشروط الفعلية.

في سنة 1975 صدر الامر رقم 58/75 المؤرخ 1975 والمتضمن القانون المدني والذي نص في المواد 619 الى 643 عن كيفية تنظيم عقد التامين كما نص نفس القانون على ان ينظم عقد التامين بموجب قانون خاص بالإضافة الى القانون المدني.

غير ان القانون الخاص بتنظيم عقد التامين الذي أشار اليه المشرع في القانون المدني لم يظهر الى الوجود الى غاية 08 اوت 1980 تاريخ صدور اول قانون ينظم عقد التامين محل دراستنا غير ان هذا القانون الغي بموجب الامر 07/95 المؤرخ 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات وبموجب هذا الامر أيضا تم الغاء القانون رقم 201/63 المؤرخ في يوليو 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التامين التي تمارس نشاطها بالجزائر وكذا الامر 66-127 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التامين.

المبحث الثالث: مفهوم التامين

المطلب الأول: تعريف عقد التامين وخصائصه

الفرع الأول: تعريف عقد التامين

أولا: التامين لغة: التامين في اللغة العربية مشتق من الامن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان منها إعطاء الأمان مثل تامين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين ومنها التامين على الدعاء وهو قول امين أي استجب.

فالتامين هو تحقيق الامن في اللغة العربية مشتق من الامن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان منها إعطاء الأمان مثل تامين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين ومنها التامين على الدعاء وهو قول امين أي استجب.

فالتامين هو تحقيق الامن والاطمئنان حيث استعمله القران الكريم في هذا المعنى كثيرا فقال تعالى: ﴿**وامنهم من خوف**﴾ وقوله تعالى: ﴿**أولئك لهم وهم مهتدون** ﴾ وقوله تعالى: ﴿**قال هل امنكم عليه الا كما امنتكم على أخيه من قبل فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين** ﴾ أي وثقت بكم امن – بضم الميم – امانة أي كان امينا وامن ايمانا أي صدقه قال تعالى: ﴿**وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين** ﴾ أي مصدق.

ثانيا: التامين في الفقه: وردت تعريفات كثيرة ومتعددة للتامين نحدد منها:

هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد نظير قسط او أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ثالثا: المفهوم الفني: ان التامين كمفهوم فني يتضمن الجوانب الفنية التالية:

1- تنظيم التعاون بين المستأمنين:

هذا التعاون يؤدي لتوزيع الكوارث والخسائر بين افراد المجموعة مما يودي الى التخفيف من حدتها.

2- قانون الاعداد الكبيرة او الكثرة وحساب الاحتمالات:

يقوم هذا المبدأ على فكرة ان المؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين للأخطار المؤمن منهم حيث ان فكرة التامين تقوم على تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يجمعون أموالهم في شكل رصيد مشترك لتحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر والاضرار التي تنتج عن الاخطار التي تهددهم فيتحمل كل واحد منهم جزء من الخطر الذي يتحقق بالنسبة لأحدهم ويلجا المؤمن الى ما يسمى بحساب الاحتمالات بمعنى حساب عدد الفرص التي يمكن ان تتحقق فيها هذه الاخطار.

فليؤمن من خطر معين (**الحريق**) يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم من نفس الخطر ويقدر احتمالات تحقق الخطر أي وقوع الحريق بالنسبة لهؤلاء جميعا وطبقا لقوانين الإحصاء وإحصاء عدد مرات الحرائق التي وقعت في الماضي ومدى احتمال تحقيق مثل ذلك او قريب منه في المستقبل وهذا هو المقصود بتقدير الاحتمالات.

3- إعادة التامين:

يحدث ان لا يستطيع المؤمن ان يفي بالتزامه نحو المؤمن له فقد يتعرض المؤمن له لكارثة في أمواله او مصنعه الذي امنه لدى شركة التامين و يحدث ان تجد شركة التامين نفسها امام التزامات لم تكن في الحسبان و ذلك بسبب خطا في حساب احتمالات وقوع الاخطار فلا يتطابق حساب الاحتمالات مع الواقع فيجد المؤمن نفسه امام التزامات غير متوقعة و لمواجهة هذا الخطر تلجا شركات التامين الى وسائل

لمعالجة هذه الوضعية عن طريق إعادة التامين و بذلك فان شركة التامين تلجا من اجل تامين نفسها من الوقوع في هذا الاحتمال الى شركة إعادة التامين من اجل إعادة التامين و ذلك تطمئن على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في حالة وقوع هذا الاحتمال.

4-الجمع بين الاخطار القابلة للتامين:

يجب ان تكون متجانسة في الطبيعة مثلا الحرائق الامراض حوادث السيارات الحرائق الجسمانية فلا يمكن الجمع بين اخطار متفاوتة القيمة الى حد كبير لان التفاوت يؤدي الى خلل مالي لشركة التامين.

5- اجراء المقاصة بين الاخطار:

وهذا يتم عن طريق توزيع عدد الاخطار والخسائر على المؤمن لهم بالاعتماد على الأقساط التي يدفعها ويكون بالتالي الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات.

رابعا: المفهوم القانوني للتامين

عرفته المادة 619 القانون المدني: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يدفع للمؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبالغا من المال او أي مبلغ مالي اخر في حالة وقوع الحادث او الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط او أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

إذا رجعنا الى قانون التأمينات نجد المادة 02 تثبت نفس المفهوم.

اذن التعريف القانوني للتامين يركز على العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التامين بين المؤمن له وهو الطرف الذي يكتتب التامين او هو الشخص الذي يتعرض لخطر ما في ماله او في شخصه والمؤمن وهو الشخص الذي يتعهد بتغطية هذا الخطر عند حدوثه مقابل الأقساط التي يتلقاها من المؤمن له ويتمكن ان يشترط هذا الأخير ان

يدفع مبلغ التامين لشخص اخر يعين في العقد كأولاد المؤمن له او والديه او زوجه ..... ويسمى هذا الشخص بالمستفيد.

ومنه نستخلص عناصر التأمين هي:

* **الخطر:** هو الحادث الذي يتحمل وقوعه فقد يتحقق وقد لا يتحقق وإذا تحقق سمي كارثة والمعنى الضيق للخطر هو انه حادث مؤلم كالوفاة والإصابات الجسمانية والحريق وغير ذلك لكن هذا المعنى يتسع في التامين أيضا ليشمل الحدث السعيد كالتامين على الحياة لحالة البقاء او التامين على الزواج او الولادة.

* **القسط:** هو المبلغ المالي الذي يلتزم له بدفعة الى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه ويسمى قسطا إذا كان المؤمن شركة تجارية ويسمى اشتراكا اذا كان المؤمن شركة تعاضدية.

* **مبلغ التامين:** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له او المستفيد عند تحقق الخطر ويسمى تعويضا عندما يتعلق الامر بالتأمينات من الاضرار وبراس مال او ربع إذا تعلق الامر بالتأمينات على الأشخاص.

الفرع الثاني: خصائص عقد التامين

يتميز عقد التامين بخصائص عامة وخاصة:

- أولا: الخصائص العامة لعقد التامين

1- عقد التامين من العقود المسماة

يعتبر عقد من العقود المسماة خصه مشروع الجزائري بتسمية خاصة وبأحكام خاصة سواء في القانون المدني او القوانين الخاصة مثل قانون التأمينات.

2- عقد التامين من العقود الملزمة للجانبين

نلمس صفة التبادل بين طرفيه كون ان عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على عائق كل من المؤمن والمؤمن له بدفع القسط المتفق عليه بين الطرفين.

3- عقد التامين من العقود الزمنية

العقد الزمني هو العقد ينفذ فيه الالتزام بأدوات مستمرة او دورية او على دفعات فهو يتطلب مدة معينة لتنفيذه فهو عقد يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه و عنصر المدة هو من العناصر الأساسية لعقد التامين فالمؤمن يلتزم لمدة معينة يتحمل فيها تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين الى غاية نهاية التاريخ محدد كما ان المؤمن له يلتزم في نفس المدة بتقديم أقساط متتابعة على مدى هذه المدة كما يمكنه دفع القسط دفعة واحدة حسب طبيعة و نوع عملية التامين و يترتب على اعتبار عقد التامين من العقود الزمنية انه في حالة فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل باثر رجعي بل ينحل من يوم الفسخ .

4- عقد التامين عقد معاوضة:

لان كلا من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلا لما يعطيه حيث يعطي المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلا لها مبلغ التامين عند تحقق الخطر ويعطي المؤمن مبلغ التعويض عند تحقق الخطر ويأخذ مقابلا له او مقابل تحمل المخاطر أقساط التامين.

ثانيا: خصائص عقد التامين الخاصة

يتميز عقد التامين بخصائص تعكس ذاتيته الخاصة وتميزه عن غيره من العقود وهذه الخصائص تتمثل في:

1- عقد التامين عقد احتمالي

يقصد بالعقد الاحتمالي ذلك الاتفاق الذي يتضمن عنصر الاحتمال أي ذلك العقد الذي لا يعرف فيه كل متعاقد وقت انعقاد العقد مقدار ما سيأخذ ولا مقدار ما سيعطي لان هذا التحديد يعتمد على حصول حادث غير مؤكد الوقوع يندرج عقد التامين ضمن عقود الغرر اذ نجد في عقود التامين هذه الصورة اكثر وضوحا فبالنسبة للمؤمن لا يستطيع معرفة مقدار ما سوف يأخذه و مقدار ما سوف يعيطه لان ذلك متوفق على حدوث او عدم حدوث الحادث المؤمن منه اما بالنسبة للمؤمن له فهو كذلك لا يستطيع معرفة ما سوف يأخذ و ما سوف يقدمه حين ابرام العقد و يتوقف الامر هنا على تحقق او عدم تحقق الحادث او الخطر المؤمن عليه اعتبر المشرع الجزائري عقود التامين بشكل عام من قبيل العقود الاحتمالية او عقود الغرر ووفقا للقانون المدني رتبه ضمن طائفة عقود الغرر التي تقوم على عنصر الاحتمال .

2- عقد التامين عقد رضائي

الأصل ان عقد التامين عقد رضائي أي ينعقد بمجرد تطابق الارادتين على احداث أثر قانوني معين وهذا وفقا لأحكام المادة 59 من القانون المدني أي لا تخضع العقود في تكوينها لأية شكلية او اجراء وتؤكد احكام المادة 60 مدني جزائري هذا المبدأ حيث تمسح للمتعاقدين بالتعبير عن ارادتهما بمختلف الوسائل (**الكتابة. الكلام. الإشارة. الموقف** .....) وبطريقة صريحة او ضمنية دون ان يولي المشرع افضلية او أولوية لأي كيفية من الكيفيات المذكورة.

ولكنه يتطلب إجراءات شكلية اذ اوجب المشرع في المادة 8 من القانون التأمينات ان يحرر العقد كتابة وبحروف واضحة ويحتوي اجباريا على توقيع الطرفين واسمهما

وعنوانهما والشيء المؤمن علي والشخص مؤمن له ثم نوع الاخطار المضمونة وتاريخ الاكتتاب وسريان العقد وكذلك مبلغ الضمان ومبلغ القسط.

3- عقد التامين من عقود الإذعان:

عقد الإذعان هو عقد يملي فيه المعاقد شروطه على المعاقد الثاني الذي ليس له الحق في مناقشتها او المساومة او التفاوض عليها بل له الحق في ان يرفض العقد او يقبله دون وضع قيود.

لم يعرف المشرع الجزائري عقد الإذعان وانما تعرض لكيفية الحصول القبول فيه و ذلك من خلال المادة 70 من القانون المدني التي تنص: " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد تسليم بشوط المقررة يضعها الموجب و لا يقبل المناقشة فيها " و في عقد التامين نجد ان هناك احد الطرفين و هو الطرف القوي الذي يملي شروطه على الطرف الاخر و هو ما تقوم به شركات التامين حاليا كما نلاحظ الطرف الضعيف في العقد و هو المؤمن له الذي ليس له في مناقشة بنود العقد او تعديلها فإما القبول بهذه الشروط او رفض التعاقد و من اجل هذه الصفة قرر المشرع حماية خاصة للمؤمن لهم في عقد التامين بالإضافة الى الحماية المقررة وفقا لقواعد العامة .

4- عقد التامين من عقود حسن النية

في عقد التامين حسن النية مفترضة عند انعقاد العقد وعند تنفيذه.

فمن المبادئ العامة التي تسري على العقود والتي يقضي بها القانون ان عقد التامين يجب ان ينفذ طبقا لمل يقضي به حسن النية وذلك عند انعقاد عقد التامين يعتمد المؤمن في تقرير قبوله على صحة البيانات التي يدلي بها المؤمن له ماهية الخطر والظروف المحيطة بذلك كما يتوجب على المؤمن له ان يتحرى حسن النية عند الادلاء

بتلك البيانات وفي تنفيذ عقد التامين يجب على المؤمن له الامتناع عن كل ما من شانه زيادة الخطر ويعمل على الحد من زيادة الخطر إذا تحقق.

5- عقد التامين من عقود التعاون

هو وسيلة من وسائل التعاون بين الافراد والهيئات فبفضل هذا العقد أصبحت الاخطار التي كان يتحملها بمفرده اخطار جماعية يشترط في تحملها مجموعة من الناس يتعاونون على تحمل اثارها.

6- عقد التامين ذو صفة تجارية

فيغلب على التامين انه ذو طابع تجاري يعتبر من الاعمال التجارية على أساس ان المؤمن تاجرا يقوم بالتامين ضد الاخطار التي تصيب الأموال و الأشخاص لصالح اخرين مقابل تحقيق الربح فهو عقد تجاري بطبيعته لوروده ضمن احكام المادة 02 من القانون التجاري التي اعتبرت كل مقاولة للتأمينات عملا تجاريا بحسب الموضوع و مع ذلك يخرج عن ذلك استثناء يكون معه جانب المؤمن له تجاريا في حالة التامين الذي يبرمه تاجر ضد الاخطار التي تصيب محله التجاري و قد هذا العقد مدنيا اذا ابرمه شخص عادي لدى جمعية التامين التبادلي و قد يكون مختلطا أي انه مدني لشخص غير التاجر و تجاري بالنسبة لشركة التامين .

المطلب الثاني: المبادئ القانونية لعقد التامين

الفرع الأول: مبدا حسن النية

يقصد بمبدأ منتهى حسن النية وفقا لقواعد القانونية العامة ضرورة ان يبين ويوضح ينقل كل طرف من أطراف التقاعد في التامين جميع حقائق والأمور جوهرية المتعلقة بطبيعة وضوح التامين الى الطرف الاخر بكل صراحة ووضوح لضمان ابرام واستمرار عقد التامين في صورة قانونية واضحة المعالم لا تترك مثارا للمنازعات او الخلافات.

وهذا المبدأ يعتبر ملزما لكل من المؤمن وطالب التامين خلال مراحل إجراءات التعاقد في التامين كما يستمر الالتزام به وبين المؤمن له خلال مدة السريان عقد التامين بما يقع خلالها من احداث الى ان ينتهي التامين بانتهاء مدته او استحقاق مبلغ التامين نتيجة استحقاق تعويضات متلاحقة خلال مدة التامين ايهما اسبق.

الفرع الثاني: مبدا التعويض او مبدا النسبية في التعويض

يعتبر الأسلوب الذي يتم من خلاله إعادة وضع المؤمن له الى ما كان قبل حدوث الخطر و قد يكونن التعويض نقديا او بإصلاح الاضرار او باستبدال الأشياء المتضررة او بإعادة الشيء موضوع التعيين لما كان عليه قبل حدوث الخطر بمقتضى مبدا تعويض ان يلتزم المؤمن بدفع خسائر الفعلية التي لحقت بالمؤمن له على ان لا يزبد عن مبلغ التامين و هذا من شانه ان لا يجعل التمين نوعا نت القمار او اسلاب للثراء الفاضح و مصدرا للربح بل للتعويض فقط كذلك بدفع المؤمن له الى المحافظة على الشيء موضوع التامين و حمايته من الخطر كذلك يطبق مبدا النسبية في التعويض عملا بان هذا المبدأ لا يسري على تأمينات الحياة و الإصابات حيث يلتزم المؤمن أي شركة التامين بدفع كامل قيمة مبلغ التامين عند حدوث الخطر الوفاة او الإصابة و كون الانسان لا يمكن ان يستعمل حياته كوسيلة لجني الأرباح و المقامرة على انه يجب ان يفهم بصورة جلية ان التعويض لا يمكن باي حال الأحوال عن مبلغ التامين.

الفرع الثالث: مبدا المصلحة التأمينية

وهي ان يكون للمؤمن له مصلحة مادية اقتصادية بحيث يخاف المؤمن له ضياعها و كذا ان تكون مشروعة و ان تتوافر طيلة السريان عقد التامين وغير مخالفة للقانون و هناك شرطان يجب توفرهما في مصلحة التأمينية و هما:

– ان تكون مصلحة مادية فالأحاسيس والالام والعواطف ليست كافية لخلق مصلحة.

– ان تكون المصلحة مشروعة فلا يجوز التامين على البضاعة او السلع المهربة او المسروقة.

الفرع الرابع: مبدا الحلول في الحقوق

بموجب هذا مبدا يجوز لشركة التامين (المؤمن) ان يحل محل المؤمن له (بعد ان يقوم بدفع التعويض له) بجمع المرافعات و الدعاوي و المحاكمات ضد المتسببين بالضرر و من الأمثلة على ذلك لن يقوم المؤمن (شركم التامين) بتعويض الضرر عن خسارة الحريق مثلا م عليه فانه يكون حر التصرف بكافة ممتلكات التي تم التعويض عنها بإعادة بيعها و استرداد ما يمكن استرداد عن طرق المحكمة و قد يحدث ان يحصل المؤمن (شركة التامين) على مبلغ اكبر من المبلغ الذي دفعه المؤمن له و في هذه الحالة فان شركة تدفع الفرق للمؤمن له و لا ينطبق هذا مبدا على تأمينات الحياة و الحوادث الشخصية .

الفرع الخامس: مبدا المشاركة في التامين والاشتراك في التعويض

قد يحدث ان يؤمن (شخص او مؤسسة) لدى أكثر من شركة تامين لأسباب تتعلق به مثل رغبته في إقامة علاقات طبية مع شركات التامين ووفق هذا المبدأ فان جميع الشركات التامين التي امن لديها مشترك في دفع التعويض المستحق له بحيث تتقاسم شركات التامين مبلغ التعويض فتدفع كل شركة جزء منه وفق شروط بحيث يعطي التامين نفس الخطر ونفس الشيء موضوع التامين وان تكون جميع عقود التامين سارية المفعول عند حدوث الخطر عندها فان شركات التامين لديها تشترك جميعا في دفع التعويض المستحق للمؤمن له كل بقدر نصيبه التناسلي.

الفرع السادس: مبدا السبب القريب

السبب القريب هو الحدث و يسمى كذلك بالسبب المباشر الذي أوقع الخسارة و التامين لا يعترف بدفع التعويض اذا لم يكن الخطر حدث نتيجة السبب القريب المغطى بالتامين و مثال على ذلك لو ان احد الأشخاص امن على عقار ضد خطر الحريق و حادث إعصار ادى الى حدوث التماس الكهربائي أدى الى حدوث حريق العقار و تدميره فانه في هذه الحالة لا يلتزم المؤمن أي شركة التامين بدفع تعويض لمالك العقار لان السبب القريب للخسارة هو الاعصار و العقار غير مؤمن ضده و السبب القريب هو الذي يولد مجموعة متلاحقة من حوادث و الاحداث التي تؤدي الى وقوع الخطر او الخسارة المؤمن ضده دون أي اثر لعامل خارجي اخر و باختصار فان المؤمن ملزم بدفع قيمة الاضرار اذا كان السبب القريب هو المسؤول عند حدوثها و كان مغطى في بوليصة التامين و قد تنشا العديد من المشاكل القانونية التي قد تطول لسنوات عدة في مجال تحديد السبب الرئيسي للحادث و هل مغطى او لا.

المبحث الرابع: مدى مشروعية عقد التامين

لم يكن التامين معروفا في عهد النبي – **صلى الله عليه وسلم** – لذلك لم يعرفه السلف الأول من الفقهاء الإسلاميين ولم يعرفه الخلفاء الراشدين ولم ذكره لا في القران ولا في السنة لكن من أدركه من فقهاء المسلمين أبدى رايه بين مؤيد ومعارض.

اول من تحدث عنه في الإسلام هو **الامام بن عابدين** وهو من فقهاء الحنفية في كتاب له " **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار** ".

اما فقهاء المسلمين الذين عايشوا التامين بأنواعه المعروفة في أيامنا هذه فقد انقسموا الى ثلاث اتجاهات أساسية: الاتجاه الأول يذهب الى عدم مشروعية التامين بجميع

انواعه ويذهب الاتجاه الثاني الى مشروعيته في مختلف صوره بينما يحاول الاتجاه الثالث التوفيق بينهما فيحلل التامين في بعض الأنواع ويحرمه في أنواع أخرى.

المطلب الأول: الاتجاه المعارض للتامين

ذهب أصحاب هذا الاتجاه الاخذ بعدم جواز التامين وفقا لما جاء في النظم الوضعية بكل انواعه وصوره وبخاصة التامين التجاري لأنه في نظرهم يخالف الشريعة وحججهم في ذلك ما يلي:

– هو من الحرام البين بسبب منافاته لطرق الكسب الطبيعي كالبيع والشراء ....

– هو اكل لأموال الناس بالباطل وفيه عنصر الربا لعدم تساوي البدلين بين الطرفين المؤمن والمؤمن له وهو عقد ضمان فاسد فيه عنصر المقامرة والمراهنة لان دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر فالمؤمن لا يضمن الخسارة الا إذا تحقق السبب المتفق عليه كما يشمل على عنصر المراهنة لجهالة المال الذي سيدفعه المؤمن وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للتامين

في مواجهة الراي الأول راي البعض الاخر من الفقه ان القاعدة العامة تقول " الأصل في الأمور الاباحة " وبالتالي العلاقات بين الناس مشروعة ما لم يرد نص بتحريمها ولما لم يرد نص بتحريم التامين فهو مشروع.

وحجج هؤلاء تتمثل فيما يلي:

– ان الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام فهي ليست محددة على سبيل الحصر وانما ترك المجال مفتوحا من اجل ابتكار أنواع جديدة من العقود والتي تدعو الحاجة الزمنية اليها وذلك متى توفرت فيها الشروط اللازمة لذلك من: الرضا. المحل والسبب.

– عدم وجود الضرر في عقود التامين لان غايته الحصول على الأمان ولقد حصل الأمان بمجرد ابرام العقد سواء وقع او لم يقع.

– ان نظام التامين يقوم على التعاون لقوله تعالى: (**وتعاونو على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الاثم والعدوان**).

التعاون: هو ليس تجاري وليس غرضه الربح لأنه لا يهدف الى تحقيق الربح بل توزيع الاخطار بين عدد ممكن من الافراد هو عقد تبرع شرعي.

القسط: هو تبرع.

شركة التامين: هي عبارة عن شركة خدمات تقوم بإرادة التامين بعملية التامين واستثمار أموالهم.

– ان التامين ليس بمقامرة لان المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها عليهم وفي نفس الوقت لا يعرض نفسه الى احتمال الخسارة اكثر مما يعرض نفسه أي شخص اخر في التجارة فهو تصرف مشروع معتمد على التعاون و توزيع المخاطر و تشتيتها بين اكبر عدد ممكن من الافراد.

– اما المؤمن له لا يعتمد على الحظ والصدفة بل يقصد توقي شر المخاطر ويتعاون مع غيره على توزيع الاضرار.

– انه لا يوجد في التامين ربا وان وردت في العقد شروط تنطوي على الربا فان هذه الشروط تكون باطلة كما لو وردت في أي عقد اخر.

المطلب الثالث: الاتجاه التوفيقي

الى جانب الاتجاهين السابقين ظهر فريق ثالث يأخذ بالحل الوسط و يمكن تسميته الاتجاه المعتدل او الاتجاه التوفيقي و هو يجيز أنواع من التامين كالتامين التعاوني

و التامين الاجتماعي و يحرم أنواعا أخرى من التأمينات، و صدرت عدد من الفتاوى في هذا المجال مثل مجمع البحوث الإسلامية الذي اقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة سنه 1965 ما يلي:

– ان التامين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي الى أعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات هو امر مشروع وهو من قبيل التعاون على البر.

– نظام المعاشات الحكومي (الضمان الاجتماعي) يعتبر جائز شرعا ويتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

– لن أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات مثل التامين على الحياة ة التامين من المسؤولية وما حكمها قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة وخبراء القانون والاقتصاد وعلم الاجتماع وسادت على نفس الاتجاه ندوة التشريع الإسلامي المنعقد في طرابلس سنه 1972 حيث اوصت على مايلي:

1– العمل على إحلال التامين التعاوني محل التامين التجاري الذي تقوم به شركات التامين.

2– الترخيص على التامين على الحوادث وما شابهها مؤقتا حتى يوجد بديل شرعي نظرا للحاجة لهذا الامر.

3– التامين على الحياة محرم لاشتماله على الربا.

4– وجوب تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل الاسر الى وجود مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها او عجزه.

وتوصل مجمع الفقه الإسلامي لنفس موقف الفقه الدولي الذي نظمه المجلس الإسلامي العلى الجزائري بتوصياته على انشاء المزيد من شركات التامين التعاوني والتكافل الإسلامي وتشجيعه ليكون بديلا على التامين.

الفصل الثاني عناصر عقد التامين

تتحدد عناصر عقد التامين في: **اشخاص** عقد التامين وتغطية او ضمان **خطر** معين يتجسد في ضياع قيمة مالية او حدوث واقعة مستقبلية وذلك مقابل دفع **القسط** فاذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التامين للمؤمن له.

المبحث الأول: اشخاص عقد التامين

لعقد التامين طرفان المؤمن (شركة التامين) والمؤمن له (طالب التامين).

المطلب الأول: المؤمن

هو الطرف الأول في العقد وهو المتعهد بدفع مبلغ التامين او قيمة التعويض عم الخسائر التي تلحق بالمؤمن له من جراء وقوع الكارثة او الخطر وذلك مقابل حصول المؤمن قسطا او اقساطا للتامين التي يدفعها في شكل منظم ويتخذ المؤمن غالبا شكل شركة مساهمة كما انه يمكن ان يتخذ شكل شركة تامين تعاوني.

الفرع الأول: شركة التامين

شركات التامين في الجزائر تخضع لأحكام القانون التجاري وتتخذ ثلاث أنواع من الشركات وهي ما أكدته المادة 215 من قانون التأمينات.

أولا – شركة التامين المتخذة شكل شركة ذات أسهم:

في شركات المساهمة او الشركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة والذين لهم الحق في الربح

الصافي الذي تحققه تعتبر من أكثر صور المؤمن شركات التامين انتشارا وانسبها لممارسة التامين من الناحية الاقتصادية والفنية.

تتخذ شركة التامين شكل شركة ذات أسهم وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة الى الاحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في قانون التأمينات.

ثانيا- شركة التامين ذات الشكل التعاضدي:

شركة التامين الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة والشركة التعاضدية المحضة وهي شركة مدنية ومن طبيعة خاصة تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح وهذا ما تؤكده المادة 215 مكرر من قانون التأمينات: ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدفا تجاريا.

ويجب على هذه الشركة ان تمتثل للقانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب ان يبين على الخصوص:

- هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها.

- الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات.

- هيئات التسيير والإرادة والمداولة.

- العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن ان يقل عن خمسة الاف 5000 منخرط.

اذن شركة التامين ذات الشكل التعاضدي تسير بدون أسهم لذلك فان الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها او عن طريق الاقتراض وبذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي.

أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين او الفلاحين او عمال قطاع الصحة او قطاع التربية او قطاع الامن .... ويتمتع أعضائها بصفتي المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.

ثالثا- شركات التامين التعاضدية:

حسب نص المادة 215 من قانون التأمينات يمكن بصة استثنائية للهيئات التي تمارس عمليات التامين عند صدور هذا الامر (هذه المادة جاءت باستثناء) دون ان يكون غرضها الربح ان تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

فالشركة التعاضدية تقوم بممارسة التأمينات التوزيعية كمت ان المشرع لم يحدد أدني لأموالها التأسيسية تاركا هذه المهمة لقانونها الأساسي (حسب انتخاب الأعضاء) تتكون نت اشتراكات متغيرة وهذه الشركة لا تسير الا بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة الى مهنة او جهة معينة.

الفرع الثاني: وسطاء التامين

الأصل ان شركة التامين تتعاقد مباشرة مع المؤمن له ولكن يحدث ان يلجا فيها هذا التعاقد الى الأشخاص المؤهلين لأبرام العقود وهم وسطاء التامين بواسطتهم يتم الوصول او جلب عدد أكبر من العملاء والحصول على طلبات التامين.

المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 1995/10/30 المحدد لشروط منح وسطاء التامين الاعتماد وأهلية المهنة وسحبها منهم ومكافاتهم ومراقبتهم معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 2017/06/14 فبعد وسطاء التامين في هذا المفهوم كل من الوكيل العام للتامين وسمسار التامين.

كما يمكن لشركات التامين ان تقوم بتوزيع منتوجات متنوعة عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع.

أولا–الوكيل العام:

وهو الشخص الطبيعي الذي يقوم لقاء مقابل مبلغ مادي بتمثيل الشركة وبيع وتسويق وثائق التامين لحساب الشركة ويقوم بجميع الصفات الخاصة بالعمليات التأمينية باعتباره نائبا عن الشركة وتتمثل مهمته في تقديم المعلومات التأمينية السليمة للمؤمن لهم واعلامهم بضرورة تغطية الاخطار عن طريق وثائق التامين الصادرة من طرف هذه الشركات.

وللالتحاق بمهنة الوكيل العام للتامين يجب الحصول على الاعتماد الذي نصت عليه المادة 253 من القانون التأمينات بقولها: الوكيل العام للتامين شخص طبيعي يمثل شركة او عدة شركات للتامين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

يضع الوكيل الغام بصفته وكيلا:

– كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التامين واكتتابه لحساب موكله.

– خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة او شركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له ارادتها.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالوكيل العام للتامين عن طريق التنظيم.

ثانيا – سمسار التامين:

قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا ويعتبر تاجرا في مفهوم التجاري وبذلك فهو يخضع للقانون التجاري ويترتب على ذلك التسجيل في السجل التجاري حسب المادة 2 من القانون التجاري كما تنص المادة 260 من قانون التأمينات على

انه تتوقف ممارسة مهنة سمسار التامين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

وتختلف شروط الحصول على الاعتماد في الأشخاص الطبيعية عنه في الأشخاص المعنوية.

فاذا كان طالب الاعتماد شخصا طبيعيا تشترط فيه نفس الشروط التي تشترط في الوكيل العام للتامين

اما الشخص المعنوي توجد شروط أخرى تتعلق بمسيري شركات السمسرة نصب عليها المادة 03 المرسوم التنفيذي 17-192/ السابق ذكره -: ب- بالنسبة للأشخاص المعنوي يجب ان يتوفر في مسيري شركات السمسرة ما يأتي الإقامة بالجزائر.

اما شروط المتعلقة بالشركاء في شركات السمسرة تنص نفس المادة 03 السابقة الذكر على شروط اعتمادهم كما يلي: " كما يجب ان يتوفر في الشركاء ما يلي: الخلق الحسن – الجنسية الجزائرية – الإقامة الجزائرية – تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال – امتلاك الضمانات المالية المطلوبة ".

ثالثا – الخبراء و محافظوا العواريات و الاكتواريون:

يعد خبيرا نص المادة 269 من قانون التأمينات: يعد خبيرا كل مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الاضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التامين.

اما محافظ العواريات يعتبر حسب المادة 270 من قانون التأمينات يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع

الاضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الاضرار.

ويعتبر اكتواريا حسب المادة 270 مكرر من قانون التأمينات: يعتبر اكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف اعداد او تغيير عقود التامين ويقوم بتقييم الاضرار وتكاليف المؤمن له ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.

ويتم تكليف الخبير او محافظ العواريات طبقا للشروط التي عليها عقد التامين ويتقاضى اتعابه طبقا للسلم الذي تعده جمعية شركات التامين وتوافق على الوزارة المكلفة بالمالية.

ويجب على الخبراء ومحافظوا العواريات والاكتواريات ان يلتزموا بعدم القيام باي نشاط يتنافى مع المهنة وممارسة مهنتهم بعناية طبقا لما تفرضه قواعد المهنة كما يلتزم أيضا بكتمان السر المهني واحترام اخلاق المهنة ويؤدي عدم تنفيذ هذه الالتزامات الى عقوبة الوقف او الشطب الذي يمكن ان تتخذه جمعية شركات التامين.

رابعا: مراقبة الدولة لشركات التامين

1- الرقابة الإدارية:

تتمثل الرقابة الإدارية لشركات التامين من خلال عملية منح الاعتماد وسحبه.

ا- منح الاعتماد:

اشتراط المشرع على كل شركة تامين او إعادة التامين الحصول على اعتماد لممارسة نشاطها وهذا الاعتماد يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد ان بيدي المجلس الوطني للتأمينات رايه بشأنه وهذا حسب المادة **218** من قانون التأمينات.

وتمنح لشركة التامين إذا توفرت فيها شروط تتعلق خاصة بإمكانية الانشاء وقدرتها على ممارسة نشاط التامين مع الاخذ بعين الاعتبار المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة والمؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم وفي حالة منح الاعتماد ينشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية ويبين فيه عملية او عمليات التامين التي تأهل صاحبها لممارستها ويمكن تعديل الاعتماد بناء على طلب شركة التامين وبعد ابداء المجلس الوطني بتأمينات رايه بشأنه كما يتم التعديل بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ب- سحب الاعتماد:

يمكن سحب الاعتماد بقرار من وزير المالية وبعد استطلاع راي المجلس الوطني للتأمينات إذا توفرت الأسباب المنصوص عليها في المادة **220** من قانون التأمينات وهي:

- عدم مطابقة تسيير الشركة للتشريع والتنظيم المعمول به.
- غياب شرط من شروط الأساسية للاعتماد.
- عدم كفاية الوضعية المالية للشركاء للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمده تخفيضات او زيادات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة الى إدارة الرقابة طبقا للمادة **233**.
- عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة وهذا ابتداء من تاريخ الاعتماد.
- حالة توفقها عن اكتتاب عقود التامين لمدة سنه واحدة.

2- الرقابة التقنية:

نظرا للتغيرات والاضطرابات الاقتصادية التي ان يعرفها سوق التامين من ناحية ومن ناحية أخرى عدم الاستقرار القانوني من خلال التغير المكثف والمتواصل في الأنظمة ولمواجهة هذه التقلبات وحماية لمستهلكي التامين المؤمن لهم والمستفيدين فرض المشرع على شركات التامين قواعد احترازية حتى تكون شركات التامين قادرة على الوفاء في كل وقت.

استنادا للمادة 224 من القانون التأمينات تعرض الدولة رقابتها التقنية على شركات التامين من خلال تتعلق أساسا بتكوين الاحتياطات والأرصدة والديون التقنية وتستوجب على شركات التامين ان تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها.

كما تتمثل احتياطات الشركة في قدرتها على مواجهة كافة المخاطر ومنح التعويضات في حالة وقوع الخطر المؤمن عليها.

خامسا: هيئات الرقابة على شركات التامين:

1/ لجنة الاشراف على التأمينات

هناك هيئات للرقابة على العمليات التي تقوم بها شركات التامين وتعرف بلجنة الاشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات.

تهدف لحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التامين والسهر على شرعية عمليات التامين ويسار شركات التامين وعلى العموم ترقية وتطهير السوق الوطنية للتامين قصد ادماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

وتتكون لجنة الاشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التامين والقانون والمالية.

ويعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المكلف بالمالية ولا يمكنه ان يباشر أي وظيفة حكومية او عهدة انتخابية باعتبارها تتنافى مع وظيفة رئيس اللجنة.

2/ مفتشو التامين

هم اشخاص محلفون يخضعون لقانون الأساسي خاص بهم يحدد عن طريق التنظيم ومهامهم مراقبة شركات التامين وبالتالي هم مؤهلون للتحقيق في أي وقت وفي أي مكان وفي جميع العمليات التابعة لنشاط التامين ويقومون بتثبيت وبتسجيل كل المخالفات التي تضبط اثناء ممارسة نشاط شركات التامين ووسطاء التامين في محضر يوقع من قبل مفتشين في التامين على الأقل.

3/ المجلس الوطني للتأمينات:

هو جهاز استشاري يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية التامين وإعادة التامين وتنظيمه وتطوره كما يمكن ان يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية او تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية او بمبادرة منه ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.

ويجوز للمجلس الوطني للتأمينات ان يشكل بداخله لجنة او عدة لجان متخصصة وحسب المادة 276 يتكون من:

– ممثلي الدولة– ممثلي المؤمنين والوسطاء– ممثلي المؤمن لهم– ممثلي مستخدمي القطاع – ممثلي الخبراء في التامين والاكتواريين

كما تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

4/ جهاز تعريفة الاخطار:

هو جهاز يحدثه الوزير المكلف بالمالية يهتم الجهاز المتخصص في مجال التعريفة على الخصوص بأعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التامين السارية

المفعول وتحيينها كما يكلف بأبداء راية حول أي نزاع في مجال تعريفات التامين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسيره عن طريق التنظيم.

وحسب نص المادة 232 ق ت تحدد العناصر المكونة لتعريفه الاخطار كما يلي:

– نوعية الاخطار – احتمالية وقوع الخطر – نفقات اكتتاب وتسير الخطر – وكل عنصر تقني اخر خاص– أي عنصر تقني اخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التامين.

المطلب الثاني: المؤمن له

يسمى المستأمن ويسمى طالب التامين او مكتتب التامين او مقتني التامين وهو شخص طبيعي او معتوي يقوم بتامين خطر يهدده في شخصه اوفى ماله وتترتب عليه جميع الالتزامات التي يرتبها عقد التامين (فهو ملزم بسداد أقساط التامين وغيرها من الالتزامات) وله كافة الحقوق عند تحقق الخطر (تغطية الخسارة التي تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه).

وقد يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحدا وقد يكون المستفيد شخصا اخر يشترطه المؤمن له في عقد التامين او يكون المستفيد شخص غير معروف وقت انعقاد العقد.

وتحدد في وثيقة التامين غالبا المستفيد من التامين فاذا لم يعين في العقد مستفيدا اخر اعتبر المؤمن له هو المستفيد من مبلغ التامين.

المبحث الثاني: الخـطـر

الخطر هو العنصر الأساسي في عقد التامين وهو الذي يحدد العنصرين الاخرين فهو المقياس الذي يقاس عليه كل من القسط ومبلغ التامين.

والخطر هو حصول الحادث الذي يوجب تحققه ان يوفي المؤمن بما التزم به.

وهناك من يعرفه لأنه كل حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف على محض إرادة المتعاقدين.

المطلب الأول: شروط الخطر

1/ ان يكون الخطر موجودا او قابل للوجود (ان يكون الخطر امرا مستقبليا):

أي يفترض في الخطر احتمال وقوعه مستقبلا وإذا كان الخطر قد وقع عند ابرام العقد فلا يمكن ان يكون محلا للعقد (أي لا يمكن ابرام العقد لاستحالة محله) مثال سرقة البضائع قبل التامين عليها.

فيقوم الخطر أساسا على الاحتمال فان الحادث المؤمن ضد وقوعه أي الخطر يجب ان يكون ممكن الوقوع أي غير مستحيل بمعنى انه قد يقع حلال مدة العقد ومع ذلك يجب ان لا يكون الخطر حادثا مستحيل الوقوع والا كان العقد باطلا لاستحالة المحل.

2/ يجب ان يكون الخطر معينا:

يجب ان يتفق المتعاقدان على الخطر المؤمن منه في عقد التامين ويتم تعيين الخطر بتعيين طبيعته كالحريق. السرقة .....

ويجب تعيين الشيء إذا كان التامين تامينا على الاضرار كالمنزل والمحل التجاري والسيارة او تعيين الشخص إذا كان التامين تامينا على الأشخاص كما في التامين على الحياة.

3/ يجب لن يكون الخطر مشروعا:

ان لا يكون الخطر مخالفا للنظام العام والآداب العامة كالتامين على بيوت الدعارة او التامين على المخدرات.

يقصد بمشروعية المحل في عقد التامين ان يكون النشاط الذي ينشا بسببه الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وبالتالي تعد مشروعية الخطر الذي يشمل محل عقد التامين هي الأساس الجوهري وبدون هذه المشروعية يبطل محل عقد التامين ويبطل العقد ككل.

4/ يجب ان يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين:

يبطل عقد التامين إذا كان التامين من الخطر متعلق لإرادة أحد الطرفين ذلك لان عنصر الاحتمال كأساس للخطر ينتفي إذا كانت لإرادة أحد الطرفين دخل في وقوعه

وخاصة المؤمن له فاذا امن هذا الأخير على سيارته ضد الحريق وتعمد بعد ذلك احراقها فلا يستحق مباغ التامين لان الخطر لم يتحقق نتيجة الصدفة كما لا يجوز للمؤمن له ان يؤمن عن مسؤوليته ثم يتعمد الحاق الضرر بالغير ففي هذه الحالة يبطل عقد التامين لتخلف شرط أساسي في محله وهو عنصر الاحتمال.

المطلب الثاني: أنواع الخطر

1- اخطار برية وبحرية وجوية:

- البحرية هي التي تتعلق بالنقل البحري والملاحة البحرية.

- البرية التي تقع على اليابسة.

- اما الجوية هي التي تتعلق بعمليات النقل الجوي والمركبات الجوية.

2- الخطر القابل للتامين والخطر غير قابل للتامين:

كقاعدة عامة كل شيء يهدد الانسان في ذمته المالية والجسمية يكون مجالا للتامين وهو ما أكدته المادة 621 من القانون المدني الوطني بالموازاة مع ذلك يوجد خطر غير قابل للتامين لدى شركات التامين وهذا بحكم درجة الجسامة الضرر الناجم عن الحادث او بحكم ان هذه الاضرار تتكفل بالتعويض عنها جهات أخرى غير شركات التامين مثل مخاطر الحروب بمختلف اشكالها سواء دولية او اجنبية وكذلك عدم قابلية التامين لبعض المخاطر التي تحدث بفعل الطبيعة.

وتوجد أيضا بعض المخاطر لا يمكن التامين عليها لمخالفتها لقواعد النظام العام والآداب العامة.

3/ الخطر الثابت والخطر المتغير:

يعتبر الخطر ثابتا اذا استمر الخطر فيه طيلة مدة العقد و هذه المدة تكون غالبا محددة بالعقد ذاته بسنة او بخمس سنوات فاكثر و كل ذلك في الواقع يبقى امر نسبي لان الخطر قد يتعرض خلال هذه الفترة الي تغييرات قد تؤدي الى التغيير في شدة هذا الخطر من وقت لأخر كالحريق مثلا تتضاعف فيه نسبة احتمال وقوعه في الصيف اكثر من الشتاء اما الخطر المتغير او غير الثابت فهو الذي يكون احتمال وقوعه خلال مدة التامين متغيرا من فترة لأخرى من فترات التامين متغيرا من فترة لأخرى من فترات التامين سواء بالزيادة او بالنقصان ففي التامين على الحياة تتزايد درجة احتمال وقوع الخطر كلما مر الزمن و تقدم المؤمن له في السن.

4- الخطر المتجانس والخطر المتفرق:

الخطر المتجانس هو مجموعة اخطار تتشابه فيما بينها من حيث الطبيعة والمدى.

فمن حيث الطبيعة يتطلب الامر في كثير من عمليات التامين الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر وينبغي ان تكون مترابطة ومتجانسة (كمخاطر الحريق والسرقة مثلا) اما من حيث المدى فأنها تقع على الأشخاص او على الأموال فالنسبة للأشخاص ينظر التجانس الى العمر والحالة الصحية للمؤمن له اما بالنسبة للأموال فينظر الى ما كانت منقولة او عقار ...

اما الخطر المتفرق فيعني الجمع بين العديد من المخاطر التي لا يتحقق منها الا العدد القليل ولن يتحقق في وقت واحد بل في فترات متباعدة ففكرة تفرق الخطر تعتمد بالدرجة الأولى على مبدا المبادلة وذلك لتحقيق الموازنة بين الرصيد المشترك وتغطية المخاطر عند حدوث الكارثة.

المبحث الثالث: القسـط

المطلب الأول: تعريف قسط التامين

ويمكن تعريف قسط التامين انه المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه وهذا المقابل يسمى إذا كان المؤمن شركة تامين ويسمى اشتراك إذا كان المؤمن جمعية تامين تعاونية او تبادلية.

وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون التأمينات في فقرته الثانية: يلتزم المؤمن له بدفع القسط او الاشتراك في الفترات المتفق عليها.

المطلب الأول: عناصر قسط التامين

يشتمل القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن على عنصرين هما:

أولا: القسط الصافي (الفني): هو مبلغ الذي يتم حسابه على أساس الخطر وفق أسس فنية ليكون كافيا لتغطية الخطر المضمون فهو المبلغ الذي يمثل القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء ويتوقف تحديد القسط الصافي على عدة عوامل و هي:

1- درجة احتمال تحقيق الخطر وجسامته:

حيث ان علاقة القسط بالخطر علاقة طردية فكلما زاد الخطر ارتفع القسط بالمقابل و بالتالي كلما زاد احتمال الخطر زاد القسط .

وتحسب درجة احتمال وقوع الخطر بأجراء النسبة بين مجموع الاخطار التي تتحقق تعرف باستخدام قوانين الإحصاء على مجموعة الاخطار المؤمن ضدها أي:

نسبة احتمال وقوع الخطر = عدد الاخطار المتوقعة / عدد الاخطار المؤمن ضدها.

قيمة القسط الصافي = المبلغ المؤمن عليه * نسبة احتمال الخطر.

2- الوحدة النقدية: وهو عنصر احصائي حيث توجد لدى شركات التامين جداول الاسعار تتخذ أساسا للحساب وكلما زاد مبلغ المؤمن عليه يزداد القسط.

3- الوحدة الزمنية: التامين من العقود الممتدة في الزمن ويعد الزمن فيه عنصرا جوهريا وبالتالي فان شركة التامين تأخذ وحدة زمنية تجعلها أساسا لحساب المخاطر وأساسا لقياس درجة الخطر.

وعادة ما تكون هذه الوحدة سنة وهي فترة كافية لحساب درجة الخطر وعلى ذلك تكون الأسعار الواردة في جدول التامين عبارة عن المبلغ المستحق في الخطر لمدة سنة فاذا تعاقد المؤمن والمؤمن له على مدة أطول فان هذا المبلغ يضرب بعدد السنوات التي

تعاقد عليها مع ملاحظة ان العلاقة بين مدة التامين والقسط هي علاقة عكسية فكلما زادت مدة التامين قل القسط.

المبحث الرابع: مبلغ التامين

هناك مبلغ التامين على الأشخاص(المطلب الأول) وتحديد مبلغ التامين في الاضرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مبلغ التامين على الأشخاص

في التامين على الأشخاص لا حدود على المبلغ الذي تتعهد شركة التامين بدفعه الا باتفاق الطرفين فأي مبلغ تلتزم بدفعه شركة التامين باتفاقهما تلتزم بدفعه للمؤمن له او المستفيد وفي حالة التامين على الحياة يتفق الطرفان على المبلغ المالي وتلتزم شركة التامين بدفعه.

ان المؤمن له يحصل على مبلغ التامين كاملا ودون إنقاص ودون النظر الى درجة جسامة الضرر وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون التامينات بقولها:

التامين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمالها او ربع في حالة وقوع الحدث او عند حلول الاجل المحدد في العقد للمؤمن له او المستفيد المعين يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

المطلب الثاني: تحديد مبلغ التامين في الاضرار

يعتبر مبلغ التامين تعويضا لان أثره الرئيسي هو تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب تحقق الخطر ويتوقف تقدير مبلغ التامين في هذا المجال على العوامل التالية:

1/ تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد:

ان اول عامل يتحدد مقدار التعويض هو الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له وقت ابرام العقد يجب ان لا يزيد المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه على المبلغ المتفق عليه في العقد حتى لو زادت الاضرار المترتبة على حدوث المؤمن منه على هذا المبلغ وهو ما أكدته المادة 623 من القانون المدني والمادة 13 من القانون التامينات.

2/ تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له او المستفيد:

يجب ان لا يتجاوز مقدار التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له او المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة الخطر المؤمن منه حتى وان كان المبلغ المتفق عليه في عقد التامين يزيد على قيمة الضرر وهو ما نصت عليه 623 من القانون المدني ان أداء المؤمن في مجال التامين من الاضرار يتحدد بقيمة الضرر حيث لا يجوز للمؤمن له او المستفيد ان يتقاضى عند وقوع الخطر المؤمن منه ما يزيد عن قيمة الضرر فان مبلغ التعويض يكون له صفة تعويضية ولا يمكن ان يكون مصدر الأداء.

3/ تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:

فاذا كان الأداء الذي يلتزم به المؤمن يتحدد من ناحية المبلغ المتفق عليه و من ناحية أخرى بقيمة الضرر المؤمن منه فانه يتحدد من جهة ثالثة بقيمة الشيء المؤمن عليه فان قيمة هذا الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن و ذلك لان الضرر لا يمكن ان يتجاوز هذه القيمة و هو ما نصت عليه المادة 30 من قانون التامينات: يعطي التامين على الأملاك للمؤمن له في حالة وقوع حدث منصوص عله في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التامين و ينبغي ان لا يتعدى التعويض مبلغ

قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن او قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث .

4/ تحديد مقدار التعويض بتدخل المشرع:

قد يقوم المشرع بوضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري بمقتضى قانون الزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار الجسمانية اللاحقة بضحايا هذه الحوادث.

الفصل الثالث: عقد التامين

سوف نتناول بالدراسة اركان عقد التامين(المبحث الأول) واثار التامين(المبحث الثاني).

المبحث الأول: اركان عقد التامين

تمثلت اركان عقد التامين في الرضا المطلب الأول ، المحل المطلب الثاني والسبب المطلب الثالث.

المطلب الأول: التراضي في عقد التامين

يلزم لوجود التراضي في عقد التامين ان يتبادل طرفاه (المؤمن والمؤمن له) التعبير عن ارادتين متطابقتين بشأن العناصر الأساسية لهذا العقد.

عقد التامين لا يعتبر من العقود الشكلية لان المشرع لم يشترط لانعقاده شكلا خاصا وانما اشترط ان يثبت عقد التامين بوثيقة ممضاة من الطرفين تسمى بوثيقة التامين فالمشرع اشترط الشكلية للأثبات فقط وليس للانعقاد.

يتم عقد التامين بتلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الايجاب والقبول فالتامين عقد رضائي حسب وضعه ووجود الرضى عنصر جوهري لازم لقيام العقد.

إذا تخلف وجود الرضى كان العقد باطلا ووجود الرضى يقتضي وجود الإرادة فاذا لم توجد الإرادة لأي سبب من الأسباب لا يمكن ان يتوفر الرضى وبالتالي لا ينعقد العقد وتنطبق القواعد العامة في هذا المجال.

اما فيما يتعلق بصحة الرضا لا بد يكون كل من طرفي العقد اهلا للتعاقد وتكون ارادتهما خالية من عيوب الرضا وبما انه لم يرد نص خاص بخصوص ذلك في الاحكام الخاصة بعقد التامين لذلك تطبق القواعد العامة للعقود.

المطلب الثاني: المحل في عقد التامين

عقد التامين مثل غيره من العقود الأخرى يخضع الى القواعد العامة في نظرية العقد وباعتبار عقد التامين من عقد المعارضة التبادلية حيث يأخذ كل واحد من الطرفين مقابل ما يعطى فيلتزم فيه كل منهما على وجه التبادل نحو الاخر فالمؤمن له يلتزم بان يؤدي الى المؤمن قسطا او اشتراكا مقابل تحمل هذا الأخير تغطية الخطر الذي يتعرض له المؤمن له وذلك عندما يتحقق الخطر او الحادث المؤمن منه.

تتحدد عناصر المحل في عقد التامين في تغطية او ضمان خطر معين يتجسد في ضياع قيمه مالية او حدوث واقعة مستقبلية وذلك مقابل دفع القسط فاذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التامين له وهو موضوع الفصل الثاني.

المطلب الثالث: السبب في عقد التامين

ان السبب هو الباعث الدافع لأبرام العقود حسب القواعد العامة ويعتبر السبب النصوص عنه في العقد هو الدافع الحقيقي للتعاقد وعليه من يدعى ان للالتزام سبب اخر فعليه اثبات ذلك حسب نص المادة **98** من القانون المدني.

والسبب في ابرام عقود التامين هو وجود مصلحه مشروعة وهي سبب جوهري في عقد التامين.

والمقصود بالمصلحة في العقد ان يكون للمؤمن له او المستفيد غاية ومنفعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ويشترط في المصلحة حسب نص المادة **621** من القانون المدني ان تكون مصلحة اقتصادية وهي المصلحة ذات القيمة المالية او القابلة للتقدير بالنقود فتتمثل المصلحة الاقتصادية في التامين على الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه والذي يهدف له وراء عقد التامين الى المحافظة على قيمته.

اما في تامين المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمضرر.

فيقصد بالمصلحة في التامين الفائدة التي تعود على المؤمن له حالة تحقق الخطر المؤمن منه كوقوع حريق في العين المؤمن عليها ففي هذه الحالة المؤمن له من قيمة مالية هو بمثابة المصلحة المالية والدافع للتعاقد.

فالمصلحة عنصر أساسي في جميع أنواع التامين وصوره ويمكن تعريفها بانها فائدة جدية ومشروعة للمؤمن له من عدم تحقق الخطر المراد التامين منه.

وهناك نوعين من مصلحة:

الفرع الأول: المصلحة في التامين على الاضرار

تتمثل المصلحة في هذا النوع من التامين في القيمة المالية التي يمثلها الشيء بالنسبة لتامين الأشياء وفي القيمة المالية التي يمثلها التعويض الذي يلتزم به المؤمن له بالنسبة لتامين المسؤولية.

ويشترط لصحة المصلحة في التامين من الاضرار توفر الشروط التالية:

1- ان تكون المصلحة اقتصادية

2- يجب توفر المصلحة وقت ابرام عقد التامين.

3- يجب ان تكون المصلحة جدية ومشروعة.

الفرع الثاني: المصلحة في التامين على الأشخاص

قد تكون المصلحة في التامين على الأشخاص مصلحة اقتصادية كالنادي الرياضي الذي يؤمن على حياة أحد لاعبيه وقد تكون مصلحة أدبية تستمد أساسها من روابط عاطفية كالقرابة التي تربط المؤمن له او المستفيد بالمؤمن على حياته.

كما في تامين الشخص على حياته لفائدة أولاده حيث تكون مصلحة المؤمن له الأدبية واضحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه وتكفي هذه المصلحة لقيام عقد التامين.

ويشترط لصحة المصلحة في التامين على الأشخاص توفر التالية:

1- توفر المصلحة وقت ابرام عقد التامين.

2- ان تكون المصلحة جدية ومشروعة.

المبحث الثاني: اثار عقد التامين

المطلب الأول: التزامات المؤمن له

يرتب عقد التامين على عاتق المؤمن له مجموعة من الالتزامات نصت عليها المادة 15 من قانون التأمينات وتحدد منا يلي:

1- التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه.

2- دفع القسط او الاشتراك على الفترة المتفق عليها في العقد.

3- التصريح بتغير الخطر او تفاقمه(تصريحا مسبقا).

4- احترام الالتزامات وقواعد النظافة والامن.

5- اخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه.

الفرع الأول: التصريح عند اكتتاب العقد بالبيانات والظروف المعروفة لديه

يعتبر الخطر عنصر جوهري في عقد التامين وله دور هام تحديد المؤمن لموقفه من التامين فعلى أساس حقيقة التامين يقبل المؤمن ابرام عقد التامين او رفضه.

وفي هذا الشأن نصت المادة **15** في فقرتها الأولى من قانون التأمينات: يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل به.

أولا: الالتزام بالتصريح

فالتزام المؤمن له بالأدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر هو التزام قانوني تفرضه القوانين وأصبح من المبادئ المسلم بها في مجال التامين.

فالالتزام الرئيسي للمؤمن له في هذه المرحلة يتمثل في حتمية توفر الشفافية والإفصاح التام عن طبيعة الصفة والمصلحة التأمينية لطالب التامين فضلا عن الإفصاح بكل ما يعلمه او يتوافر لديه من معلومات عن محل التامين وقيمته والظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه.

بالإضافة الى الإفصاح بالبيانات الشخصية المتعلقة بشخصه وبحالته المادية فلو كان معسرا وصرح انه ميسورا كان هذا بيانا كاذبا لو عمله المؤمن لما أقدم على ابرام العقد و في التامين على حوادث المرور مثلا يجب على المؤمن له ان يذكر ماضيه في هذا المجال و الحوادث التي قد تعرض لها او تسبب فيا بخطئه و ما اذا كان قد حكم عليه بعقوبة جنابية كالغرامة او سجن او سحب رخصة السياقة ....

ثانيا: جزاء الاخلال بالاتزام بالتصريح

المؤمن له يكون مسؤولا عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التامين لذلك رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه.

وكذلك في حالة الكتمان عن التصريح ببعض البيانات و في كل الأحوال فان هذه الجزاءات تختلف بالنظر الى حسن او سوء نية المؤمن له.

1-حالة حسن نية المؤمن له:

البيانات التي يلتزم المؤمن له بتقديمها يجب ان يكون عالما بها بحيث لا يشترط العلم الفعلي بها بل يكفي ان يكون باستطاعة المؤمن له ان يعلم بها ببذل عناية الرجل العادي فاذا لم يعلم بها رغم بذل هذه العناية كان المؤمن له حسن النية الا ان المشرع في المادة **19** من القانون التأمينات ميز بين حالتين:

ا- **اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:** إذا اكتشف المؤمن ان البيانات التي قدمها المؤمن له بيانات ناقصة او غير صحيحة كان له ان يطالب بزيادة القسط الى الحد الذي يتناسب مع زيادة الخطر مقدرا على أساس البيانات الحقيقية ويجب ان يتم هذا الاقتراح خلال **15** يوم تسري ابتداءا من يوم علم المؤمن بالحقيقة والمؤمن له حر في قبول او رفض الاستمرار في التامين بالشروط الجديدة وفي حالة رفضه كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد.

وفي حالة فسخ العقد يعاد للمؤمن له جزء من هذا القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التامين ومع ذلك فان فسخ العقد لا يسري بأثر رجعي بل يزول بالنسبة للمستقبل فقط ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي تغطي الفترة السابقة للفسخ.

ب- حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:

تقضي المادة **19** من القانون التأمينات في فقرتها الربعة: **"** إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ان المؤمن له أغفل له شيئا او صرح تصريحا غير صحيح يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الاخطار المعينة مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل. إذا لم يكتشف المؤمن الحقيقة الا بعد تحقق الخطر فانه لا يستطيع التمسك للمستقبل التمسك بفسخ العقد لان الخطر تحقق ووجب عليه بذلك تنفيذ التزامه بتغطيته ولكنه يمكن ان يخفض مبلغ التامين بحيث يتناسب مع الأقساط التي دفعت ولا يدخل في الحساب تفاقم الخطر مادامت الأقساط المستحقة عن هذا الخطر لم تدفع مع تعديل العقد للمدة الباقية لسريانه فيغطي المؤمن الخطر وفقا للبيانات التي كان على علم بها قبل تحقق الخطر وليس البيانات الصحيحة والجديدة.

2- حالة سوء النية:

تنص المادة **21** من قانون التأمينات " كل كتمان او تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجز عمه ابطال العقد مع مراعات الاحكام المنصوص عليها في المادة **75** من هذا الامر. "

فهذه المادة تفرض ان المؤمن قد اثبت سوء نية المؤمن له بأثبات كتمان بيانات او تقديم بيانات كاذبة وبالرجوع الى المادة **21** الفقرة **02** تعرف الكتمان بانه " الاغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح باي فعل من شانه ان يغير راي المؤمن في الخطر. فإثبات الاغفال المتعمد او التصريح الكاذب يقع على عاتق المؤمن.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع القسط او الاشتراكات في الفترات المتفق عليها أولا: زمن دفع قسط التامين: رأينا ان القسط يتم دفعة واحدة او دفعات متعددة وفي كل الحالات

يستلم المؤمن له مقابل ذلك مخالصة تثبيت تنفذه لهذا الالتزام وقد يتحدد اجل استحقاق الأقساط خلال مدة سريان فتكون سنة او **6** أشهر والاغلب سنويا.

ثانيا: مكان اداء قسط التامين

الأصل ان القسط يتم في موطن المدين وهو موطن المؤمن له وهذا المؤمن له وهذا بلا شك يعتبر بمثابة ارهاق للمؤمن اذ ينجم عنه التنقل الى موطن المؤمن له في كل مرة من اجل تجديد أقساط التامين لذلك وخلافا لمبدأ الدين مطلوب لا محمول فانه جرت العادة ان يكون دفع الأقساط في موطن شركة التامين وبالتالي له يلتزم بالانتقال الى مكان مقر المؤمن عند وصول اجل الاستحقاق.

ثالثا: طريقة دفع قسط التامين

الأصل ان يتم الدفع نقدا ويتم عبر حوالة بريدية او خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في البنك او عن طريق شيك لمصلحة المؤمن وفي هذه الحالة لا يبرا ذمة المؤمن له الا بعد قبض المبلغ من طرف المؤمن.

رابعا: جزاء التخلف عن دفع قسط التامين

المؤمن له ملزم بدفع القسط ولكن ان لم يقم بذلك فان هناك جزاءان يترتب عن عدم الوفاء بقسط التامين فأما ان يقوم المؤمن بإيقاف الضمان واما لن يلجا الى فسخ العقد الا انه لا يمكن اللجوء الى الفسخ في التشريع الجزائري الا بعد اعذار المؤمن له بدفع القسط.

الفرع الثالث: الالتزام بالتصريح بتغيير الخطر او تفاقمه

قد يتفاقم الخطر المؤمن منه بعد ابرام العقد سواء بفعل المؤمن له او بسبب أجنبي عنه وفي كل الأحوال فان المؤمن له ملزم بهذا التصريح للمؤمن وهو ما نصت عليه

المادة **3/15** من قانون التأمينات والتي نستنتج منها الشروط التي تؤدي الى الالتزام بتصريح تفاقم الخطر:

- ان يكون تفاقم لزيادة الخطر لأبرام العقد.

- ان يؤدي التفاقم لزيادة الخطر او جسامته.

- ان لا تتعلق العمليات التأمينية بالتامين على الحياة.

- ان يتم التصريح ضمن الآجال القانونية وفي هذه الحالة المؤمن له ملزم بالتصريح بتفاقم الخطر سواء كان التفاقم بإرادته او بسبب أجنبي عنه.

وهنا المشرع الجزائري بين حالتين:

ا- ان يكون تفاقم الخطر خارج إرادة المؤمن:

في هذه الحالة يلتزم له بالتصريح في مدة أقصاها 7 أيام تسري ابتداءا من يوم اطلاعه على زيادة الخطر وهذا حسب المادة **15** الفقرة **03** السالفة الذكر.

ب- ان يكون تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له:

يلتزم المؤمن له إذا كان لإرادته دخل في تغيير او تفاقم الخطر بالتصريح المسبق للمؤمن بهذه الظروف أي قبل القيام بأحداث الظروف المؤدية الى زيادة الخطر مادامت صادرة عن ارادته.

يجب على المؤمن له في كلتا الحالتين ان يقدم تصريحه بذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام.

ج- الجزاء المترتب عن عدم التصريح بتفاقم الخطر:

إذا لم يلتزم المؤمن له بالتصريح بتفاقم الخطر نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المؤمن له قد أغفل التصريح بهذه البيانات بحسن النية

يمكن المؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه ان يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين يوما تحسب من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم ويجب على المؤمن له ان يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط و اذا لم يدفع جاز للمؤمن فسخ العقد اما في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط اثناء سريان العقد يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداءا من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن.

وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه بالمعدل الجديد للقسط في اجل 30 يوما من تاريخ اطلاعه عل تفاقم الخطر فنه يقع عليه التزام بضمان تفاقم الاخطار دون زيادة في القسط.

الحالة الثانية: إذا قام المؤمن له عمدا بزيادة الخطر او قدم تصريحات كاذبة قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر:

كل كتمان او تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجم عنه ابطال العقد مع مراعات احكام المادة **75** من قانون التأمينات.

الفرع الرابع: الالتزام باحترام قواعد النظافة والامن وتضييق نطاق الخطر

وهو ما نصت عليه المادة **15** الفقرة **04** من قانون التأمينات ينشا عن عقد التامين التزامات على عاتق المؤمن له وتختلف باختلاف طبيعة التامين وتتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة من اجل التقليل من عواقب الخطر عند حدوثه او من اجل اتخاذ الحيطة اللازمة والحماية الكافية لدفع الخطر والمحافظة على الأشياء التي يمكن انقاذها.

مثال ذلك في التامين على الحريق يمكن ان يشترط المؤمن على المؤمن له بتخزين المواد سريعة الالتهاب بعيدا عن المخزن المؤمن عليه وفي التامين على موت المواشي في حالة انتشار المرض لابد من ابعاد الماشية المريضة عن باقي المواشي.

والجزاء الذي يترتب عن الاخلال بهذا الالتزام نصت عليه المادة **22** من قانون التأمينات: إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة **4** و **5** الفقرة من المادة **15** أعلاه و ترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في اضرار او اتساع مداها جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به الى جانب هذا الجزاء القانوني هناك اتفاقي يمكن للأطراف الاتفاق عليه في العقد و يتمثل في سقوط حق المؤمن له في التعويض اذا لم يحترم الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص.

الفرع الخامس: الالتزام بأخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه

إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع مبلغ التامين او تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له لذلك من الضروري ان يعلم المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير له ان يبادر ويقع الالتزام بأخطار المؤمن بوقوع الخطر على عاتق المؤمن له فعلى المؤمن له ان يبادر فور وقوع الخطر بإبلاغ المؤمن بكل ما يعلمه من معلومات تتعلق بوقت ومكان وقوع الخطر والظروف التي أحاطت بوقوعه والنتائج المترتبة على وقوعه وتقديم الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر وتؤكد البيانات المقدمة.

وقد حدد المشرع الوطني ميعاد الاخطار دون ان يحدد شكل الاخطار وذلك في المادة 5/15 من قانون التأمينات: يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجز عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي اجل لا يتعدى سبعة أيام الا في حالة الطارئة

او القوة القاهرة وعليه ان يزوره بكل الوثائق الضرورية التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوره بكل الوثائق التي يطلبها منه المؤمن.

وقد استثنى المشرع الجزائري من هذا الميعاد بعض أنواع التأمينات.

فحدد مهلة الاخطار ب **3** أيام في التامين من السرقة و**4** أيام في التامين من البرد والصقيع ومهلة 24 ساعة في حالة التامين من هلاك الماشية.

والجزاء المترتب عن الاخلال بالالتزام نصت عليه المادة **22** من قانون التأمينات

إذا خلف المؤمن له الالتزام المنصوص عليه في الفقرتين **4** و**5** من المادة **15** أعلاه ترتبت على هذه المخالفة نتائج ساهمت في اضرار او في اتساع مداه جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به.

ونستنتج من ذلك انه إذا أخل المؤمن له بالالتزامه بالأخطار يكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الاخلال ويتمثل هذا التعويض في صورة تخفيض مبلغ التامين المستحق بقدر ما أصاب المؤمن من ضرر بسبب عدم الاخطار وقد يصل هذا الجزاء الى سقوط حق المؤمن له في الضمان وسقوط حقه في التعويض عن الضرر المتحقق إذا ورد في وثيقة التامين شرط يقضي بذلك.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن

الفرع الأول: التزامات المؤمن في التامين على الأشخاص

ان ما يميز عقد التامين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية وهذا عكس التامين على الاضرار فهو تامين يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله.

فالمؤمن له في عقود التامين على الأشخاص لا ينتظر أي تعويض لإبرامه عقد التامين.

ففي عقود التامين على الحياة مثلا لا يلحق المؤمن له أي ضرر فالمؤمن يلتزم أساسا بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزافية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة المدة المتفق عليها وهو ما قضت به المادة **1/64** من قانون التأمينات: التامين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن له قيد الحياة عند هذا التاريخ وفي هذا النوع من التامين يستحق المؤمن له مبلغ التامين كاملا بمجرد بقائه على قيد الحياة لبلوغه سن معينة.

وبالتالي في عقود التامين على الأشخاص ليس للمبلغ المالي أي علاقة بوجود الضرر وذلك على خلاف عقد التامين على الاضرار الذي يعتبر فيه الضرر عنصرا جوهريا وهو ما أكدته المادة **60** من قانون التامينات: **"** ان التامين على الأشخاص هو اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن يلتزم المؤمن بموجبها بان يدفع للمكتتب او المستفيد المعين مبلغا محددا رأسمالا كان او ريعا في حالة تحقق الحادث او عند حلول الاجل المنصوص عليه في العقد".

الفرع الثاني: التزامات المؤمن في التامين على الاضرار

في هذا التامين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه.

فالعملية التأمينية في هذه الصورة تكتسب الصورة التعويضية وهذا ما دام ان مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر وهذا ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التامين.

وقد بينت المادة **12** من قانون التامينات الاضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها وهي:

– تعويض الخسائر والاضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

– تعويض الخسائر والاضرار الناتجة عن خطا غير متعمد من المؤمن له.

– تعويض الخسائر والاضرار التي يحدثها اشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدبنا عنهم طبقا للمواد **164** الى **136** من القانون المدني كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

– تعويض الخسائر والاضرار التي تسببها أشياء او حيوانات يكون له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد **138** الى **140** من القانون المدني.

تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون او عند حلول اجل العقد ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك.

ويهدف تامين الأشياء على تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بالشيء المؤمن عليه نتيجة لتحقق الخطر فالأصل ان يكون المؤمن في حالة استعداد دائما لأداء قيمة التعويض الذي يستحقه المؤمن له او المستفيد في اثناء فترة سريان التغطية التأمينية المتفق عليها بشرط ان لا يتجاوز مبلغ التامين المتفق عليه باعتباره الحد الأقصى لالتزام المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه.

وعادة ما يكون التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه مبلغا ماليا ز لكن يمكن أيضا ان يتمثل في تقديم خدمة معينة يؤديها وهو قضت به الفقرة الأخيرة من المادة **12** من قانون التأمينات السابقة الذكر.

الفصل الرابع: انقضاء عقد التامين وكيفية تسوية منازعاته

المبحث الأول: انقضاء عقد التامين

عقد التامين كما سبق القول هو عقد مستمر تنفذه في الزمان لذلك يجب ان تحدد المدة التي يسري فبها العقد والأصل ان ينقضي عقد التامين بانقضاء المدة المحددة له.

وقد تطرأ عليه ظروف او أسباب معينة تعمل او تؤدي الى انهاء عقد التامين قبل انقضاء هذه المدة المحددة في عقد التامين للأسباب التالية:

المطلب الأول: انقضاء عقد التامين لانتهاء مدته

تنص المادة **10** من قانون التامينات في فقرتها الأولى يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التامين.

فمن خلال هذا النص نستنتج ان عقد التامين ينقضي بانقضاء المدة المتفق عليها من قبل أطراف عقد التامين كما انه من بين البيانات التي يجب لن تشمل عليها وثيقة التامين مدة العقد وهذا ما أكدته المادة **07** من قانون التامينات " يحرر عقد التامين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي ان يحتوي اجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على تاريخ سريان العقد ومدته. "

يجب ان تكون المدة محددة بشكل ظاهر وللمتعاقدين الحرية في تحديدها بسنة او ثلاث سنوات او أكثر او اقل ..... ويتفق كذلك الأطراف على تاريخ سريان عقد التامين وذلك بتحديده باليوم والشهر والسنة والأصل العام انه أيا كانت المدة التي اتفق عليها الطرفان فأنها ملزمة لهما ولا ينقضي العقد الا بانقضائها.

لكن المادة **10** في فقرتها الثانية أوردت استثناء لهذا الأصل حيث أجاز لطرفي العقد المؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات ان يطلبا فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق اشعار مسبق ب **3** أشهر.

كما قد ينتهي عقد التامين في بعض الحالات بإفلاس أحد طرفي العقد سواء كان المؤمن والمؤمن له لكن المشرع الجزائري نظم في المادة **23** من قانون التامينات حالة افلاس المؤمن له دون شركة التامين في حين كان عليه تصور الإفلاس والتصفية القضائية لشركات التامين سواء بالنسبة للشركات الوطنية التي تمارس هذا النشاط وتخضع لأحكام الإفلاس الواردة في القانون التجاري او تلك التي نشأت بعد الغاء احتكار الدولة لهذا النشاط.

وتجدر الإشارة انه يمكن تجديد عقد التامين بعد انتهاء مدته الاصلية لمدة أخرى ز ذلك بتوفر الشروط التالية:

– ان يكون عقد التامين من عقود التامين على الاضرار.

– ان تنقضي مدة العقد المتفق عليها في وثيقة التامين.

– ان يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض فيه باي شكل من الاشكال التي يحددها القانون.

– لن تكون مدة هذا التجديد مساوية لمدة العقد الاصلية.

المطلب الثاني: انقضاء عقد التامين بالفسخ

ينقضي عقد التامين بالفسخ واهم الأسباب تؤدي الى فسخه:

– الفسخ من جهة المؤمن بسبب عدم دفع المؤمن له القسط المستحق او بسبب عدم دفع فارق القسط في حاله تفاقم الخطر.

– الفسخ بسبب تصريح المؤمن له ببيانات غير صحيحة او كتمان بعضها او اغفال بيانات معينة.

– الفسخ من جهة المؤمن ومن جهة جماعة الدائنين بسبب افلاس المؤمن له وهو ما جاءت به المادة **23** من قانون التامينات.

المطلب الثالث: انقضاء عقد التامين بقوة القانون

ينتهي أيضا عقد التامين بقوة القانون وهو ما نصت عليه المادة **42** من قانون التامينات: في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

ا– حادث غير منصوص عليه وثيقة التامين ينتهي التامين بحكم القانون ويجب على المؤمن ان يعيد الى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

ب– حادث منصوص عليه في وثيقة التامين ينتهي التامين بحكم القانون ويبقى القسط المتعلق به مكتسبا للمؤمن مع مراعاة احكام المادة **30** أعلاه.

كذلك اضافت المادة **43** من قانون التامينات اذا تلف الشيء المؤمن عليه او اصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية و في حاله سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

المبحث الثالث تسوية منازعات عقد التامين

تسوى منازعات عقد التامين غالبا بالطرق الودية حيث يتوصل أطراف العقد الى الاتفاق على حل من الحلول المتبعة في هذا المجال وقد يلجا الأطراف في بعض الأحيان الى

تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى امام الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعاوى نوعيا ومحليا وتنقسم دعاوى التامين الى فئتين:

الفئة الأولى: مصدرها عقد التامين م هي جميع الدعاوى المتعلقة بنزاعات أطراف العقد ومصدرها عقد التامين بحد ذاته مثل: دعاوى بطلان العقد دعوى الفسخ دعوى استرجاع ما دفعه المؤمن له للمؤمن من أقساط زائدة دعوى المطالبة بدفع الأقساط الإضافية المستحقة ...

الفئة الثانية: مصدرها القانون وتستند الى حق قرره القانون مثل: دعوى المؤمن له ضد المؤمن للتعويض عن المماطلة التعسفية في إعطائه حقوقه الناشئة عن عقد التامين دعوى المضرر ضد المسؤول عن وقوع الحادث والمتسبب فيه نفسه من المسؤولية المدنية الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرر ضد المؤمن في التامين من المسؤولية ...

المطلب الأول الاختصاص القضائي في الدعاوي الناشئة عن عقد التامين.

يختص القضاء ابتدائيا ونهائيا حسب مختلف درجاته في النظر في دعاوى التامين وينبغي التمييز بين الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

لم ينص قانون التامينات على قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي حيث يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التامين اما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته او على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر و تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي اما الى الفرع المدني بالمحكمة اذا كان العقد ذو طبيعة مدنية او الى الفرع

التجاري بالمحكمة اذا كان العقد ذو طبيعة تجارية و تخضع دعاوى التامين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه قانون العقوبات الى القضاء الجزائي .

نصت عليها المادة **26** من قانون التامينات حيث تضمنت المبدأ العام وأوردت عليه استثناءات.

أولا: المبدأ العام

يعود الاختصاص الى محكمة موطن المؤمن له سواء كان المدعي عليه مؤمنا او مؤمنا له فان بدائرتها موطن المؤمن له.

ثانيا: الاستثناءات

فقد أوردتها نفس المادة **26** من قانون التامينات في فقرتها الأخيرة.

العقارات: إذا كان الشيء المؤمن عليه عقارا فان المحكمة المختصة في النظر هي المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

المنقولات: إذا كان الشيء المؤمن عليه منقولا كانت المحكمة المختصة في النظر هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه.

التامين على الحوادث: إذا كان الشيء المؤمن عليه حادثا مهما كان نوعه فان المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

المطلب الثاني: تقادم دعوى التامين

التقادم كأصل عام ومهما كانت مدته يترتب عليه انقضاء الالتزام وبالتالي تبرا ذمة المدين وينتقل هذا الالتزام الى التزام طبيعي وهو يعرف بالتقادم المسقط للحق.

يحدد اجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له او المؤمن الناشئة عن عقد التامين ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

كما يختلف حساب مدة التقادم باختلاف الأحوال التالية.

– في حالة كتمان او تصريح كاذب او غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه تسري مدة التقادم من تاريخ علم المؤمن بذلك.

– في حالة وقوع الحادث يبدا احتساب التقادم من يوم علم المعنيين بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.

– يبدا احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن المتعلقة برجوع الغير عليه من يوم رفع الدعوى ضده.

– يبدا احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التامين (التعويض)من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه.

– يبدا احتساب التقادم في الدعاوي القضائية او المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع الدعوى او طلب التسوية.

وقد وردت أسباب قطع التقادم في المادة **28** من قانون التامينات وهي:

– تعيين خبير لأجراء معاينة وتقدير قيمة الاضرار التي نتجت عن تحقق هذا الخطر ليتمكن من تقدير التعويض الذي يلتزم بتقديمه للمؤمن له.

– توجيه رسالة من المؤمن للمؤمن له مع احترام الاشكال التي يحددها القانون بخصوص دفع القسط.

– ارسال مضمونة الوصول من المؤمن له للمؤمن للمطالبة بدفع التعويض المترتب عن حدوث الخطر.

قائمة المراجع:

ا – المؤلفات العامة:

–ا علي بن غانم، الوجيز في قانون التامين، مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، الجزائر سنة 2006.

– د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التامين، الجزء السابع، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2000.

– د. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، مطبعة حيدرة 1998.

– د. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التامين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، القبة الجزائر، طبعة 2012.

ب– محاضرات:

–ا. جوبة عبد القادر، محاضرات في قانون التامين الجزائري، المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2010/2009.

– د. بن خضرة زهيرة، محاضرات في قانون التأمينات، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021/2020.

ج– النصوص القانونية:

–الامر 95–07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، والمعدل والمتمم بـ:

– القانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 افريل 2006

- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

- الامر رقم 08-02 المؤرخ في 24جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.